



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

٢٧  
٥١

سجل في ٢ / ٥ / ٢٠١٠

سعيد زاهر

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٥١ لسنة ٢٠١٠

## وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التديس والغش والقوانين المعدلة له .  
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .  
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إصدار قانون حماية المستهلك .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ .  
وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرر

( مادة أولى )

تلتزم الجهات والشركات المانحة لشهادات الأيزو لنظم إدارة الجودة أو البيئة أو السلامة أو علامات الجودة الدولية أو الإقليمية أو الأجنبية أو أى شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل إسمها ونشاطها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة كأحد الجهات أو الشركات المانحة للشهادات ، كما تلتزم بإخطار الهيئة بصورة من الشهادات التى تمنحها لأى منشأة .

( مادة ثانية )

تلتزم المنشآت الحاصلة على أى من الشهادات الواردة فى المادة الأولى أو أى شهادات نظم إدارة محلية أو دولية أخرى بتسجيل هذه الشهادات لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة عند الحصول على أى منها وكذا عند تجديدها .

( مادة ثالثة )

يحظر استخدام شهادات نظم إدارة الجودة أو البيئة كعلامات أو شهادات جودة للمنتج كما يحظر الكتابة على المنتج ذاته أو عبواته عن حصول المنشأة على هذه الشهادات ، ويكتفى بالإعلان عنها على مكاتبات المنشأة أو فى وسائل الإعلام الخيرية أو المسموعة أو المقروءة لكونها شهادات للمنشأة أو الجهة وليست كشهادة للمنتج مع ذلك يحظر البيع وتاريخ إنتهاء سريان الشهادة والرقم الدولى الخاص بالشهادة .





( مادة رابعة )

يحظر الإعلان عن حصول أى منشأة أو جهة أو منتج على علامات وشهادات جودة أو سلامة أياً كان نوعها قبل تسجيلها لدى الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

( مادة خامسة )

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإجراء فحص عشوائى لبعض المنشآت الحاصلة على أى شهادة من الشهادات المبينة بالمادة الأولى للتأكد من صحتها والالتزام بتطبيقها ، وفى حالة وجود مخالفة تخطر الجاهة المانحة للتصحيح خلال المدة التى تحددها الهيئة .

( مادة سادسة )

يحظر على الجهات أو المنشآت الحاصلة على شهادات الأيزو المبينة بالمادة الأولى وكذا الجهات والشركات المانحة لهذه الشهادات الدولية استخدام شعار منظمة الأيزو ذاتها على أى من المنتجات أو الإعلانات أو المكاتبات وذلك طبقاً لتعليمات المنظمة الدولية .

( مادة سابعة )

تقوم الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة بإنشاء نقطة إستفسار للرد على الجهات الحكومية وغير الحكومية عند الإستعلام عن أى من المنشآت أو الجهات أو الشركات الواردة فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار .

( مادة ثامنة )

مخالفة أحكام هذا القرار تعرض مرتكبيها للمساءلة القانونية طبقاً لقانون الغش التجارى وقانون حماية المستهلك باعتبارها تضليلاً للمستهلك .

( مادة تاسعة )

تمنح الشركة أو المنشأة أو الجاهة التى يطبق عليها هذا القرار فترة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره لتوفيق أوضاعها .

( مادة عاشرة )

يلغى العمل بالقرار الوزارى رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٠٥ إعتباراً من تاريخ إنتهاء المهلة المبينة بالمادة السابقة .

( مادة إحدى عشر )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

رشيد محمد رشيد

